

**القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 71.15**

ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين¹، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربیع الآخر 1437 (26 يناير 2016)².

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أذنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

¹ الجريدة الرسمية عدد 4798 - بتاريخ 25 ماي 2000

² القانون رقم 71.15 بتفعيل وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قانون رقم 07.00

بإحداث الأكاديميات الجمومية للتربية والتكوين

الباب الأول

الإحداث والمهام والاختصاصات

المادة 1

تحدد في كل جهة من جهات المملكة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "الأكاديمية الجمومية للتربية والتكوين".

تخضع الأكاديمية الجمومية للتربية والتكوين المعرفة أدناه باسم "الأكاديمية" لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والحرس بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتهدف هذه الوصاية كذلك إلى السهر على احترام الأكاديميات لتطبيق النصوص المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والنظام المدرسي، وكذا شروط التعين في مهام الإدارة التربوية.

وتمارس هذه الوصاية من لدن السلطة الحكومية المختصة طبقا للظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تخضع الأكاديميات للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالأكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

ولهذا الغرض، تضطلع الأكاديمية بالمهام التالية:

1- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التمدرس طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية، مع إدماج الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجمومية في البرامج التربوية بما في ذلك الأمازيغية؛

- 2- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنية وبالتشاور مع الجماعات المحلية والمندوبيات الجهوية للتكوين المهني. ولهذا الغرض تقوم هذه المندوبيات بإخبار الأكاديميات ببرامجها في مجال التكوين المهني.
- 3- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين المهني في الجهة، وذلك بتنسيق مع المندوبية الجهوية للتكوين المهني؛
- 4- المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذًا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبية الجهوية للتكوين المهني؛
- 5- وضع وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاصة للنظام المدرسي وكذا التكوين المهني بالتمرس أو بالتناوب الذي تقوم به الإعداديات والثانويات؛
- 6- وضع برنامج توعي متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوقعية؛
- 7- تحديد العمليات السنوية للبناء والتوسیع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين؛
- 8- إنجاز مشاريع البناء والتوسیع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والقيام بتتبعها، مع إمكانية تفويض إنجازها عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى في إطار اتفاقيات؛
- 9- القيام في عين المكان بمراقبة حالات كل مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية.
- ولهذا الغرض، يتعين عليها أن تتدخل على الفور لتدارك كل اختلال يعوق حسن سير المؤسسات المذكورة وتجهيزاتها أو يلحق ضرراً بمحيطها أو جماليتها أو مناخها التربوي؛
- 10- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها من لدن السلطة الحكومية الوصية في مجال تدبير الموارد البشرية؛
- 11- الإشراف على البحث التربوي على المستوى الإقليمي والم المحلي وعلى الامتحانات وتقييم العمليات التعليمية على مستوى الجهة ومراقبة هذه العمليات على المستوى الإقليمي والم المحلي والعمل على تطوير التربية البدنية والرياضية المدرسية بتنسيق مع المصالح المختصة؛

12- القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية الثقافية بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين في الجهة؛

13- إعداد الدراسات المتعلقة بال التربية والتربية والتكوين والإشراف على النشر والتوثيق التربوي على مستوى الجهة ، والمساهمة في البحوث والإحصاءات الجهوية أو الوطنية؛

14- إعداد سياسة للتكون المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين ووضعها موضع التنفيذ؛

15- تسليم رخص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولى أو التعليم المدرسي الخصوصي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

16- تقديم كل توصية تتعلق بالقضايا التي تجاوز إطار الجهة إلى السلطات الحكومية المعنية، وذلك من أجل ملائمة آليات وبرامج التربية والتربية والتكوين مع حاجيات الجهة؛

17- تقديم خدمات في كل مجالات التربية والتربية والتكوين.

الباب الثاني

الإدارة والتسخير

المادة 3

يدير الأكاديمية مجلس إداري ويسيّرها مدير.

المادة 4

خلافاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية، ترأس السلطة الحكومية الوصية مجلس الأكاديمية.

يتتألف المجلس الإداري من:

- ممثلي الإدارات المعنية؛

- رئيس مجلس الجهة؛

- والي الجهة؛

- عمال عمارات وأقاليم الجهة؛

- رؤساء المجموعات الحضرية؛

- رؤساء المجالس الإقليمية؛

- رئيس المجلس العلمي للجهة؛

- رئيس أو رؤساء الجامعات المتواجدة في الجهة؛

- المندوب الجهوي لإدارة التكوين المهني؛
- رؤساء الغرف المهنية بالجهة بنسبة ممثل واحد منهم عن كل قطاع؛
- ممثل اللجنة الأولمبية للجهة؛
- ستة ممثلي عن الأطر التعليمية من أعضاء اللجن الثنائية على مستوى الجهة بنسبة ممثلي إثنين عن كل سلك تعليمي وممثلي إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛
- ثلاثة ممثلي عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي؛
- ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بكل جهة؛
- ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولى.

يجوز لرئيس مجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدته في حضوره.

وتحدد بمرسوم طريقة تعيين ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، وكذلك ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل مؤسسات التعليم الأولى وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي .

المادة 5

يتمتع مجلس الأكاديمية بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لإدارة الأكاديمية، وخاصة فيما يتعلق بـ:

- البرنامج التوعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- البرنامج التوعي للبناء والتوسیع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين؛
- سير مؤسسات التربية والتكوين؛
- تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأكاديمية أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان ويكون النصاب بالحاضرين وتنفذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

ويجتمع مجلس الأكاديمية بدعة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- لوضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة؛
 - لتحديد البرنامج التوعي وحصر ميزانية السنة الموالية.
- ويقوم المديرون بمهام كتابة مجلس الأكاديمية.

المادة 6

يمكن لمجلس الأكاديمية إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيتها تسييرها. وفي كل الأحوال، يتعين أن يحدث المجلس لزوما لجنة مكافحة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي، ولجنة مكافحة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة للشؤون المالية والاقتصادية.

المادة 7

تنظم وتحدد اختصاصات مصالح الأكاديمية بما فيها مصالحها الإقليمية بنص تنظيمي.

المادة 8

يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل³. ويتمتع المدير بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لتسخير شؤون الأكاديمية. ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية. ويمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس الأكاديمية لتسوية قضايا معينة. ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت أمرته.

المادة 9

تشمل ميزانية الأكاديمية :

1 - في باب الموارد :

- الإمدادات والمخصصات من ميزانية الدولة؛
- الإعانات والمساهمات في إطار شراكات مع الجماعات المحلية، وهيئاتها وكل هيئة أخرى عامة أو خاصة؛
- التسبيقات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأدون فيها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا والمداخيل المتنوعة؛
- مداخيل الخدمات التي تقدمها والمرتبطة بنشاطها؛
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لها لاحقا بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية.

³ القانون رقم 71.15 بتفعيل وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجموقية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

2- في باب النفقات :

- نفقات التجهيز والتسهير؛
- تسديد التسبيقات والقروض؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

يظل الموظفون والأعوان المنتسبون إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملون بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع العام في الجهة خاضعين لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية وكذا لأحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة.

المادة 11

ت تكون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديميات من:

- أعوان يتم توظيفهم من لدن الأكاديمية طبقا لنظام أساسي خاص يحدد بمرسوم ؛
- موظفين وأعوان في وضعية الحال.

المادة 11 مكررة².

ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناء، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجغرافي الجاري به العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم تلقائيا لحاجات المصلحة.

وتعود الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 10 من هذا القانون، تصبح النيابات الإقليمية للتربية الوطنية خاضعة إلى كل أكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي.

² القانون رقم 71.15 بتفصيل وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016

ومع مراعاة نفس الأحكام، توضع مؤسسات التربية والتكوين الموجودة في دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية تحت سلطتها.

المادة 13

توضع رهن تصرف الأكاديمية مجانا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللزمة لإنجاز المهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 13 مكررة².

تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 13 مكررة مرقين².

تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكمال حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكافتين بال التربية الوطنية والمالية.

المادة 14

لا تخضع المدارس والثانويات و مراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون. وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

² القانون رقم 71.15 بتفعيل وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016